

**مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٣
بتنظيم الهيئة العامة لصندوق التقاعد
بوزارة المالية والإقتصاد الوطني**

رسمنا بالأَتِي:

تنظم الهيئة العامة لصندوق التقاعد بحيث تشمل الإدارات والأقسام التالية:

أو

- ١ إدراة الاستثمار.
 - ٢ قسم الرقابة الداخلية.

وينتبع المدير العام للهيئة العامة لصناديق التقاعد.

ثانياً:

- ١ إدارة الحقوق التقاعدية.
 - ٢ إدارة المعاشات والمكافآت.
 - ٣ إدارة الاشتراكات والإيرادات.
 - ٤ قسم الشؤون القانونية والدراسات.

وتتبع المدير العام المساعد لشئون التقاعد.

ثالثاً:

- ١ إدارة الشئون المالية.
 - ٢ إدارة الشئون الإدارية والموظفين.
 - ٣ إدارة المعلومات الإدارية.
 - ٤ إدارة علاقات المشترين.
- وتتبع المدير العام المساعد للشئون المالية والإدارية.

المادة الثانية

على وزير المالية والإقتصاد الوطني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية والإقتصاد الوطني
عبدالله بن حسن سيف

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٤ ذي القعدة ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠٠٣ م